

قرار رقم ۹۹۹

ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٥-١-(٩٦١)+



٢٠١- المراجعة الشكلية لطلب الترخيص

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكد ما إذا كان طلب الترخيص مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ١٠١ من هذه المادة. تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل
- (٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بمخاطبة صاحب العلاقة تعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الإستكمال
- (٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٣٠١ من هذه المادة.

٣٠١- مراجعة طلب الترخيص

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

❖ المرحلة الأولى: قاعدة بيانات

- (أ) التحقق ما إذا كان صاحب الطلب مسجل في السجلات الرسمية الخاصة بالنفائات الخطرة كمولد و/أو كمنشأة تخزين و/أو كمنشأة استرداد و/أو كمنشأة معالجة النفائات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها، وذلك بغية (١) معرفة أرقامه التعريفية لدى الوزارة، (٢) التحقق من وضعه القانوني و(٣) التحقق من وضعه التقني
- (ب) التحقق ما إذا كان صاحب الطلب مسجل في قاعدة البيانات المتعلقة بالدراسات البيئية (تدقيق بيئي، تقييم أثر بيئي، فحص بيئي مبدئي)، وذلك بغية (١) الإطلاع على خطة إدارته البيئية، (٢) الإطلاع على تعهده، و(٣) معرفة موقف وزارة البيئة منها، و(٤) معرفة تاريخ هذه الدراسة ومدى صلاحيتها
- (ج) التحقق ما إذا كانت هنالك شكوى على صاحب الطلب مسجلة في قاعدة البيانات المتعلقة بالشكاوى في الوزارة، وذلك بغية التحقق من وضعه القانوني والتقني.

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

❖ المرحلة الثانية: التقييم

- (أ) إعطاء رقم تعريفى للناقل ضمن سجل رسمي خاص بالناقلين
- (ب) تقييم المعطيات المصرّح عنها في التقرير الفني وطلب الترخيص إما على حدى أو مقارنة مع المعلومات والبيانات الموجودة لدى وزارة البيئة في قاعداتها البيئية المذكورة في المرحلة الأولى
- (ج) الكشف الميداني على الموقع أو المواقع (العقار أو العقارات) حيث سيتم ركن الآليات المنوي اعتمادها لنقل النفائات الخطرة.





٢٤ - ١٢ - ١٩٩٦

❖ المرحلة الثالثة: إبداء الرأي بالملف

تحليل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الثلاثة أدناه:

نموذج مشروع كتاب
الحالة التي ينطبق عليها
الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ٣: إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إكمال أي معلومات أو إعداد أي تقرير إضافي (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إصدار ترخيص بيئي لصاحب العلاقة كناقل للنفائات الخطرة مع شروط بيئية)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٤: إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها في الملف غير مكتملة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات على التقرير الفني (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إكمال الملف)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٥: إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة مما لا يخوله الحصول على ترخيص بيئي كناقل للنفائات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض الترخيص كناقل للنفائات الخطرة على أن يكون معطلاً)

١، ٤ - إبلاغ أصحاب العلاقة

(١) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يوم عمل.
(٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سر الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وايداعه مرجعه فوراً.

المادة ٢: أحكام وآلية تجديد الترخيص البيئي بنقل النفائات الخطرة

١، ٢ - تسجيل طلب تجديد الترخيص البيئي في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

في حال أراد ناقل النفائات الخطرة المرخص تجديد ترخيصه البيئي، يتوجب عليه تقديم طلب تجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحيته، وفقاً للآلية التالية:

(١) تحضير تقرير فني بحسب النموذج المبين في الملحق رقم ١ من هذا القرار، على أن تُعد التقرير الفني إحدى

الشركات المخولة والمعتمدة من قبل وزارة البيئة لإعداد الدراسات البيئية

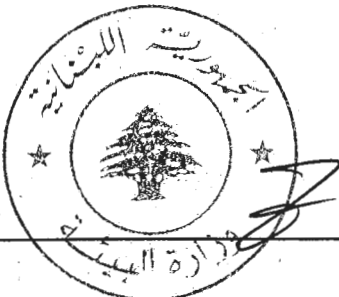
(٢) تعبئة طلب تجديد الترخيص البيئي (الملحق رقم ٦)

(٣) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):

(أ) نسخة أصلية عن التقرير الفني المذكور في الفقرة (١) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيه،

(ب) نسخة أصلية عن الطلب المعبأ المذكور في الفقرة (٢) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيه،

(ج) نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد،





٢٤ - ١٤ - ٢٠١٩

- (د) ملخص عن كل التقارير الدورية عن مختلف أعمال النقل التي أجريت من قبله في مرحلة الترخيص البيئي موضوع التجديد (الملحق رقم ٢١)،
(هـ) نسخ عن الاستثمارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة التي أجريت خلال فترة الترخيص البيئي موضوع التجديد (الملحق رقم ٧)،
(و) نسخة عن بوليصة التأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي المجدد
(٤) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

٢،٢ - المراجعة الشكلية لطلب تجديد الترخيص

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكد ما إذا كان طلب تجديد الترخيص مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ١،٢ من هذه المادة. تنفذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل
(٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بمخاطبة صاحب العلاقة تعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الإستكمال
(٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٣،٢ من هذه المادة.

٣،٢ - مراجعة طلب تجديد الترخيص

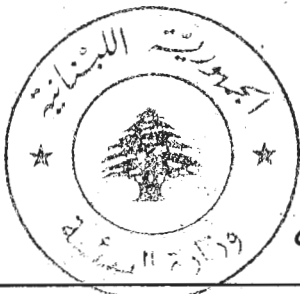
تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

❖ المرحلة الأولى: قاعدة بيانات

- (أ) التحقق ما إذا كان صاحب طلب التجديد قد تسجل في السجلات الرسمية الخاصة بالنفايات الخطرة كمولد و/أو كمنشأة تخزين و/أو كمنشأة استرداد و/أو كمنشأة معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها، خلال فترة عمله بموجب الترخيص البيئي موضوع التجديد
(ب) التحقق ما إذا كان صاحب طلب التجديد قد خضع لأي دراسة بيئية (تدقيق بيئي، تقييم أثر بيئي، فحص بيئي مبدئي) خلال فترة عمله بموجب الترخيص البيئي موضوع التجديد
(ج) التحقق ما إذا كانت هنالك شكوى على صاحب طلب التجديد قد وردت و/أو تسجلت في قاعدة البيانات المتعلقة بالشكاوى في الوزارة، وذلك خلال فترة عمله بموجب الترخيص البيئي موضوع التجديد.

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"



3

٢٠١٩ - ١٢ - ٢٤

❖ المرحلة الثانية: التقييم

- (أ) تقييم المعطيات المصرّح عنها في التقرير الفني وطلب تجديد الترخيص إمّا على حدى أو مقارنة مع المعلومات والبيانات الموجودة لدى وزارة البيئة في قاعداتها البيانية المذكورة في المرحلة الأولى
- (ب) الكشف الميداني على الموقع أو المواقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة
- (ج) التأكد من إلزام صاحب طلب التجديد بجميع الشروط البيئية الموضوعة ضمن ترخيصه البيئي
- (د) التأكد من إلزام صاحب طلب التجديد بأحكام المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١.

على أن يحافظ الناقل على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

❖ المرحلة الثالثة: إبداء الرأي بالملف

تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الأربعة أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها
الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ٨: إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات أو القيام بأية تقرير إضافي (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو تجديد الترخيص البيئي لصاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة مع شروط بيئية)

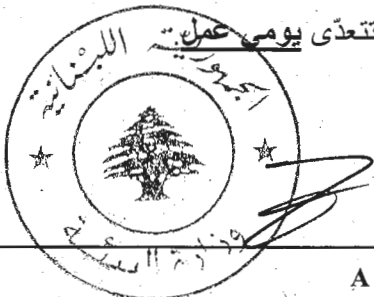
- النموذج المبين في الملحق رقم ٩: إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها في الملف غير مكتملة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات في التقرير الفني (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٠: إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة مما لا يخوله الحصول على تجديد لترخيصه البيئي كناقل للنفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كناقل للنفايات الخطرة على أن يكون هذا الرفض معللاً)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١١: إذا بينت نتيجة المراجعة أن ناقل النفايات الخطرة قد خالف شروط الترخيص البيئي موضوع التجديد والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كناقل للنفايات الخطرة على أن يتخذ بحقه الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤)

٤،٢ - إبلاغ أصحاب العلاقة

(١) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يوم عمل





٢٠١٩ - ١٢ - ٢٤

(٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وإيداعه مرجعه فوراً.

المادة ٣: أحكام وآلية تعديل الترخيص البيئي بنقل النفايات الخطرة

١،٣ - تسجيل طلب تعديل الترخيص البيئي في قلم الديوان وإحالته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

يتوجب على صاحب الترخيص البيئي إعلام وزارة البيئة بأية تعديلات طرأت على عمليات النقل بحيث تبدلت الشروط التي تم إعطاء الترخيص البيئي بناءً عليها، وذلك خلال مهلة شهر من حدوثها وفقاً للآلية التالية:

(١) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):

(أ) نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التعديل،

(ب) نسخة أصلية عن تقرير فني يبين التعديلات التي أجريت على عمليات النقل وأسبابها

(٢) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

٢،٣ - مراجعة طلب تعديل الترخيص

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:

(١) تقييم المعطيات المصرّح عنها في التقرير الفني وطلب تعديل الترخيص إما على حدى أو مقارنة مع المعلومات والبيانات الموجودة لدى وزارة البيئة

(٢) الكشف الميداني على الموقع أو المواقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة

(٣) التأكد من إلزام صاحب طلب التعديل بجميع الشروط البيئية الموضوعية ضمن ترخيصه البيئي موضوع التعديل

(٤) التأكد من إلزام صاحب طلب التعديل بأحكام المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١

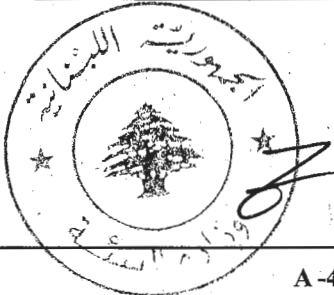
(٥) تقييم حجم تأثير التعديلات التي طرأت على عمليات النقل (أ) على سريان مفعول الترخيص البيئي و (ب) على الشروط البيئية الموضوعية ضمن ترخيصه البيئي.

تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض استكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

على أن يحافظ الناقل على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى عشرين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الأربعة أدناه:





٢٤ - ١٤ - ١٩

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٢:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات أو القيام بأية تقرير إضافي وأن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل لا تؤثر على سريان مفعول الترخيص البيئي (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إبلاغ الناقل بسريان مفعول الترخيص البيئي)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٣:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها في الملف غير مكتملة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات في التقرير الفني (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٤:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل غير مقبولة، مما لا يخوله الحصول على تعديل لترخيصه البيئي كناقل للنفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو رفض تعديل الترخيص كناقل للنفايات الخطرة على أن يتراجع الناقل عن هذه التعديلات أو يلغى ترخيصه البيئي. هذا الرفض يجب أن يكون معللاً)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٥:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن ناقل النفايات الخطرة قد خالف شروط الترخيص البيئي موضوع التعديل والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، وأن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل مخالفة للمعايير والشروط البيئية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إلغاء الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة على أن يتخذ بحقه الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤)

٣،٣ - إبلاغ أصحاب العلاقة

(١) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومي عمل.
(٢) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وايداعه مرجعه فوراً.

المادة ٤: تسجيل الناقل في سجل رسمي خاص وقاعدة البيانات الإلكترونية

(١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بإدارة وتحديث المعلومات المتعلقة بناقلي النفايات الخطرة (المستندات القانونية والتقارير التقنية) وذلك ضمن نظام معلومات وقاعدة بيانات إلكترونية مخصص لإدارة النفايات الخطرة
(٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتأسيس السجل الرسمي الخاص بناقلي النفايات الخطرة وحفظه وتحديثه.
على أن يكون كل من السجل الرسمي ونظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية جاهزين ومحدثين في أي وقت يتم طلبه من قبل وزير البيئة أو من يكلفه حصراً.





٢٤ - ١٢ - ٢٠١٩

المادة ٥: توقف الناقل الدائم عن نقل النفايات الخطرة

- (١) في حال التوقف الدائم لناقل النفايات الخطرة المسجل في وزارة البيئة في السجل الرسمي الخاص بناقلي النفايات الخطرة عن نقل النفايات الخطرة، يتوجب عليه إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف (نموذج عن الإستمارة في الملحق رقم ١٦)
 - (٢) فور تسجيل الإستمارة مع مرفقاتها في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
 - (٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:
 - (أ) درس المعلومات المصرّح عنها في الإستمارة
 - (ب) الإطلاع على التقارير الدورية السابقة المقدمة من هذا الناقل إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات الناقل
 - (ج) الإطلاع على التقارير السابقة الصادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذا الناقل (في حال توفرها)
 - (د) الكشف الميداني على الموقع أو المواقع (العقار أو العقارات) حيث كان يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى التوقف عن العمل لا سيما فيما يتعلق بالتخلص من الآليات المعتمدة
 - (هـ) وضع ملاحظة لدى الرقم التعريفي للناقل بتوقفه عن العمل وتحديث قاعدة البيانات وفقاً لذلك
 - (و) إبداء الرأي بالملف
- (٤) تحليل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى خمس عشرة يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النموذجين أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها

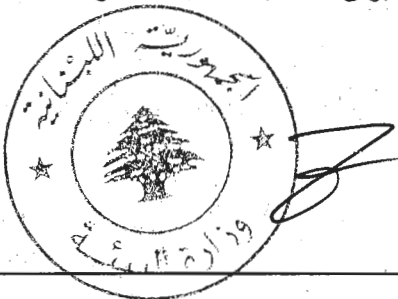
الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٧:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن العناصر التي ينبغي درسيها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٨:
إذا بينت نتيجة المراجعة أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية والشروط البيئية المتعلقة بعملية التوقف عن العمل، حيث أنه يتوجب عليه تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ والشروط البيئية المفروضة في ترخيصه البيئي)

(٥) يراجع الوزير مشروع الكتاب ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يوم عمل.

(٦) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وايداعه مرجعه فوراً.





٢٤ - ١٩ - ٢٠١٩

المادة ٦: إبلاغ عن حادثة

- (١) في حال وقوع حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة خلال نقل النفايات الخطرة، يتوجب على ناقل النفايات الخطرة إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوثه ويعتمد النموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٩)
- (٢) فور تسجيل الإبلاغ في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
- (٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية فوراً بالكشف الميداني على موقع الحادث كما بالتواصل مع الناقل بغية تقييم المسألة وتقديم الرأي التقني الواجب إعماله لإدارة سليمة بينياً لهذه الحادثة. تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية رأيها خلال مهلة لا تتعدى يومي عمل.

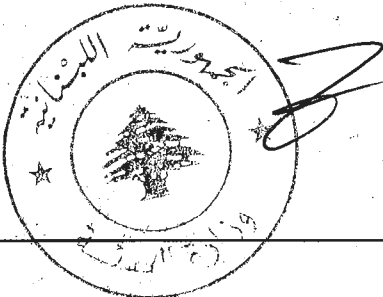
المادة ٧: تقارير دورية

- (١) تنفيذاً للمادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على ناقل النفايات الخطرة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى وزارة البيئة، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ٢٠)، وذلك بدءاً من تاريخ تبليغه موافقة وزارة البيئة على تسجيله كناقل للنفايات الخطرة
- (٢) فور تسجيل التقرير الدوري في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
- (٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة التقرير الدوري ومرفقاته وتطبق الإجراءات التالية:
 - (أ) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع طلب الترخيص والتقرير الفني
 - (ب) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير السابقة
 - (ج) تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير المقدمة من المولد ومنشأة التخزين و/أو الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلص النهائي
 - (د) إدخال المعلومات المصرّح عنها في نظام المعلومات وتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة
 - (هـ) إجراء كشف ميداني للتأكد من المعلومات (إذا دعت الحاجة)
- (٤) في حال تبين وجود مخالفة لدى الناقل خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إحالة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب إلى وزير البيئة، خلال مهلة لا تتعدى خمس عشرة يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النموذجين أدناه:

نموذج مشروع كتاب
الوزير

الحالة التي ينطبق عليها

- النموذج المبين في الملحق رقم ٢١: إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها وجود مخالفة لدى الناقل، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إجراء تعديلات تقنية أو توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء الناقل مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع بالطرق السليمة بينياً بإشراف وزارة البيئة)





- النموذج المبين في إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها وجود مخالفة لدى الناقل، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء الناقل مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرّح عنها وإستكمالها)

(٥) في حال تبين عدم وجود مخالفة لدى الناقل خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، حيث أن جميع المعلومات والمستندات مكتملة، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية مخاطبة صاحب العلاقة مباشرة لإبلاغه برأيها خلال مهلة لا تتعدى خمس أيام عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في ديوان الوزارة.

(٦) في حال لم يتم الناقل بتقديم تقريره الدوري بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إبلاغ وزير البيئة بذلك، ليصار إلى إتخاذ القرار المناسب بذلك.

المادة ٨: إختصار المهل

يحق لوزير البيئة إختصار أية مهلة محددة في مواد هذا القرار في حالات استثنائية.

المادة ٩:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير البيئة
فادي جريصاتي

الملاحق:

- الملاحق رقم (١): نموذج التقرير الفني
- الملاحق رقم (٢): نموذج عن طلب الترخيص البيئي بنقل النفايات الخطرة
- الملاحق رقم (٣): نموذج مشروع كتاب وزير في حال الموافقة على إصدار ترخيص بيئي لصاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة مع شروط بيئية
- الملاحق رقم (٤): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الترخيص لحين إستكمال الملف
- الملاحق رقم (٥): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض الترخيص كناقل للنفايات الخطرة على أن يكون معللاً
- الملاحق رقم (٦): نموذج عن طلب تجديد الترخيص البيئي بنقل النفايات الخطرة
- الملاحق رقم (٧): نموذج عن إستمارة حركة النفايات الخطرة
- الملاحق رقم (٨): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو تجديد الترخيص البيئي لصاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة مع شروط بيئية
- الملاحق رقم (٩): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الترخيص لحين إستكمال الملف (تجديد الترخيص)
- الملاحق رقم (١٠): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كناقل للنفايات الخطرة على أن يكون هذا الرفض معللاً
- الملاحق رقم (١١): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كناقل للنفايات الخطرة
- الملاحق رقم (١٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إبلاغ الناقل بسريان مفعول الترخيص البيئي
- الملاحق رقم (١٣): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الترخيص لحين إستكمال الملف (تعديل الترخيص)
- الملاحق رقم (١٤): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تعديل الترخيص كناقل للنفايات الخطرة
- الملاحق رقم (١٥): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلغاء الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة
- الملاحق رقم (١٦): نموذج عن كتاب ناقل النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف عن نقل النفايات الخطرة





٢٤ - ١٢ - ١٩

- الملحق رقم (١٧): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة
الملحق رقم (١٨): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بتطبيق خطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ والشروط البيئية المفروضة في ترخيصه البيئي
الملحق رقم (١٩): نموذج عن كتاب ناقل للنفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن وقوع حادث
الملحق رقم (٢٠): نموذج عن التقرير الدوري المتوجب على ناقل النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة
الملحق رقم (٢١): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الناقل مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع بالطرق السليمة بيئياً بإشراف وزارة البيئة
الملحق رقم (٢٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الناقل مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها

نسخة تبليغ إلى:
الوحدات الإدارية



الملحق رقم ١

نموذج عن التقرير الفني لناقل النفايات الخطرة

Template – Technical Report for Hazardous Waste Transporter

Technical Report for Hazardous Waste Transporter

This template report offers an overview of the structure of the Technical Report for Hazardous Waste Transporter. It explains the key concepts and outlines the needed process for providing information about the hazardous waste management.

The purpose of this technical report is to ensure that the likely impacts of proposed actions are properly identified and considered before decisions are made about the environmental permitting of the applicant. .

Each report should be tailored to fit the circumstances of the project under permitting. Proponents remain responsible for the quality and comprehensiveness of their submissions for environmental approval and for complying with all legal requirements. No liability for the rejection of applications can be placed on this template.

A brief description of the typical contents of each section of the technical report is given below.

Chapter 1: Introduction

This chapter would be introductory in nature and should provide a background of the project. It presents a review of the existing situation and demonstrates the need for the proposed project. As preview on composition of the technical report drafting team, work plan, and the report organization should also form a part of this chapter.

Chapter 2: Management

This chapter should provide detailed information on the management and technical team that would be actively engaged throughout the entire period of the works of the transporter. In addition, it is to describe the foreseen communication and reporting strategy.

The organization chart related to the transport of hazardous waste is to be presented, showing the functional organization structure and lines of communication for this project. In addition, this chapter is to include the roles and responsibilities of the team members and the manpower requirements.

Chapter 3: Description

This chapter should describe the relevant elements of the proposed project. This should include the related site(s) layout, description of materials utilized and produced (mass balance), design criteria adopted, types and categories of hazardous waste to be transported, quantities of hazardous waste to be transported, service areas and zones, types of clients, weighing procedures, loading and unloading procedures, transportation routes, and the access ways to be used.

Project information should be described in terms of preparation, construction, operation, maintenance and closure.

Chapter 4: Mobilization Actions

a) Supply Equipment:

This chapter is to provide detailed information on the motor vehicles planned to be used for this project i.e. for the in-land transportation of hazardous waste, including – *as example*:

- Quantities of vehicles
- Specifications of vehicles (fuel consumption, energy consumption, data sheet...)
- Types of vehicles (tank trucks, trailers, vans, open trucks...)
- Sizes
- Sources
- New or second hand
- Purchase or rental

This chapter is to reflect the standards of every motor unit to be utilized for the transport of hazardous materials and wastes. Tank trucks, trailers, and others must be according to the respective standards, which will establish structural elements, components and linings to be utilized which must be compatible with the hazardous materials and wastes to be transported and including such characteristics that they may not alter or modify their properties.

This section is also expected to provide all the details on the containers types, quantities, standards indicating their specific usage per types of hazardous waste and materials. It would elaborate if there is a plan to construct or remanufacture any of the motor vehicles or the needed intermediate bulk containers and tank containers, and based on which standards.

It is to note that these units must carry emergency elements and protective devices in order to offer maximum security in accordance with the respective standard.

b) Site Preparation:

The intended logistics base and the parking site(s) of motor vehicles with the surrounding areas should be fully described in this chapter, in accordance with the prevailing guidelines and best practices. This information is to be supported by field studies.

The chapter should include minimum the following minimum information;

- A description of the location(s) and layout(s), including a vicinity map.
- Existing land use patterns should be described.
- Existing water use in the area is to be identified.
- Demographic profile which includes population density, population centers...
- Soil profiles, including identification of soil types.

A full description and elaboration of the intended actions that shall take place prior, during and after the commencement of works are to be included, such as:

- places at the site(s) to set up all equipment and to park the vehicles
- traffic management process
- security measures and plans for safe performance of the works
- fire safety measures
- emergency response equipment, including chemical spill kit
- first aid tools

- organization of storage
- maintenance and cleaning areas
- cleaning methods and plans
- PPE equipment
- packaging and handling
- equipment and consumables

Chapter 5: Management Plans

This chapter is the most crucial and significant part of the entire technical report. It is therefore essential to present it with precision and clarity. It might be useful in this case to identify issues of significance due to the project and specify the corresponding mitigation measures. A tabular representation of the above may be useful.

The number and content of the sub-plans will vary depending on the activities being undertaken and their locations. The following is a typical list of sub-plans to be integrated into this chapter;

a) Implementation Plan:

In accordance with the relevant national regulations and international best practices and to prevent hazards, health injuries and environmental negative impact, this implementation plan is to describe how;

- Hazardous waste will be collected, loaded and unloaded (including weighing)
- Maintenance and cleaning will be managed
- Logistics base will be managed

b) Transportation Plan:

The purpose of this plan is to elaborate minimum, on:

- Determination of main and alternatives routing of the motor vehicles
- schedules and timeframes
- traffic congestion or traffic interruption
- waste manifests
- stops management
- inspection procedures

c) Mitigation and Prevention Plan:

The purpose of this plan is to ensure that the regulatory requirements and the commitments made by the proponent are met, to verify predictions made in the technical report and to provide early warning of potential environmental risks and to ensure a factual basis for preparing reports to the authorities.

This plan would typically comprise, as appropriate, inspections, environmental monitoring, compliance monitoring and internal audits.

d) Training Plan:

The personnel and drivers participating in the transport of hazardous materials and wastes must take specific training to update their knowledge

e) Emergency Response Plan:

Under this plan, the technical report is to take into consideration:

- breakdown of the motor vehicles
- weather conditions
- roads conditions
- packaging conditions
- hazardous waste characterization
- workforce exposure to accidents and hazardous waste

f) Decommissioning Plan:

The applicant is to develop a comprehensive plan with purpose to document and display how decommissioning activities can be safely performed in an environmental manner.

الملحق رقم ٢

طلب ترخيص بينى لناقل النفايات الخطرة

طلب ترخيص بيئي لنقل النفايات الخطرة

<u>مخصص لوزارة البيئة</u> الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:

الجزء الأول

اسم طالب الترخيص البيئي (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)	باللغة العربية		باللغة الأجنبية
اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع			
محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطالب الترخيص البيئي	المحافظة		القضاء
	المدينة أو البلدة		البنية
	الحي		الشارع
هاتف	الأرضي		الخليوي
فاكس			
بريد إلكتروني			
إسم المسؤول ومنصبه	الإسم		المنصب
عدد الموظفين	الإداريين		الفنيين

الجزء الثاني

طبيعة النشاط	مؤسسة صناعية (نوع الصناعة)	الترتيب الدولي لتصنيف الصناعات (ISIC) */المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣	
	مؤسسة مصنفة (نوع الصناعة)	البند والفقرة */المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧	
	شركة تجارية (نوع التجارة)	عدد الفروع	
	مستشفى	عدد الأسرة	
	مختبر طبي (نوع المختبر)	عدد الفروع	
	مركز طبي (نوع النشاط)	داخل أو خارج مستشفى	
	مستوصف (نوع النشاط)		
	جمعية / هيئة (نوع النشاط)		
تاريخ مباشرة النشاط			
أرقام التراخيص أو الإفادات أو الإجازات (يُرفق نسخة عن المستند القانوني الصادر عن الجهة الرسمية المانحة له)			
مؤسسة صناعية (فئة ١)	رخصة الاستثمار (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	
مؤسسة صناعية (فئة ٢)	رخصة الاستثمار (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	
مؤسسة صناعية (فئة ٣)	رخصة الاستثمار (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	
مؤسسة صناعية (فئة ٤)	رخصة الاستثمار والإنشاء (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	
مؤسسة صناعية (فئة ٥)	رخصة الاستثمار والإنشاء (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	
مؤسسة مصنفة (فئة ١)	رخصة الاستثمار (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	
مؤسسة مصنفة (فئة ٢)	رخصة الاستثمار (رقم وتاريخ)	الجهة المانحة له	

	الجهة المانحة له		وصل بالتصريح (رقم وتاريخ)	مؤسسة مصنفة (فئة ٣)
	الجهة المانحة له		شهادة التسجيل في السجل التجاري	شركة تجارية
	الجهة المانحة له		الإذاعة التجارية	
	الجهة المانحة له		إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري	
	الجهة المانحة له		رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ)	مستشفى
	الجهة المانحة له		إفادة (رقم وتاريخ)	مختبر طبي
	الجهة المانحة له		رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ)	مركز طبي
	الجهة المانحة له		رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ)	مستوصف
	الجهة المانحة له		إفادة (رقم وتاريخ)	جمعية

الجزء الثالث

	وصف عام لطبيعة النشاط / العمل
	وصف لخطة إدارة النفايات الخطرة

	رقم وتاريخ		تقييم أثر بيئي	دراسات بيئية مقدمة إلى وزارة البيئة
	رقم وتاريخ		فحص بيئي مبدئي	
	رقم وتاريخ		تدقيق بيئي	
	رقم وتاريخ		خطة إدارة بيئية	

الجزء الرابع

	القضاء		المحافظة	عنوان الموقع أو المواقع التي سوف تستعمل لركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة
	البنية		المدينة أو البلدة	
	الشارع		الحي	
			صندوق بريد	
			رقم العقار أو العقارات	
	كلا (حدد تصنيف المنطقة)		نعم (حدد تصنيف المنطقة)	هل تقع الموقع أو المواقع ضمن منطقة صناعية؟
	العدد		نوع ١	أنواع الآليات / وسائل النقل المعتمدة
	العدد		نوع ٢	
	العدد		نوع ٣	
	العدد		نوع ٤	
	المدن أو البلديات		المحافظات	مناطق الخدمة

الجزء الخامس

يُملأ الجدول التالي ويتم تصنيف ووصف كل نوع من النفايات الخطرة التي يتم نقلها. كما يتم تحديد مصادرها (أماكن تولدها) المتوقعة كما المنشآت التي سيتم النقل إليها (منشآت التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي). (يمكن زيادة خانة جديدة بحسب الحاجة)

وصف للنفايات الخطرة	فئة النفايات الخطرة ورمزها	خاصية النفايات الخطرة (الرقم الشفري)	الحالة الفيزيائية*	كيفية التوضيب**	الكمية التقديرية (طن) المنقولة سنوياً	إسم وعنوان وهاتف المولد	إسم وعنوان وهاتف منشأة التخزين	إسم وعنوان منشأة الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

* (١) بودرة، (٢) صلبة، (٣) لزجة، (٤) موحلة، (٥) سائلة، (٦) غازية، (٧) غيرها
 ** يُشار إلى الرمز بحسب الجدول (أ) المرفق بهذه الإستمارة

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستثمارية وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.		
إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:
الختم:		

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

	نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري
	نسخة عن الإذاعة التجارية
	نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري
	نسخة عن وصل بالتصريح الصادر عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ٣)
	نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و ٢)
	نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ١، ٢ و ٣)
	نسخة عن رخصة الإستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و ٥)
	نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات
	نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات
	نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات
	نسخة عن إجازة و/أو رخصة و/أو إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو إستثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية عن وزارة الصحة العامة
	نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي"
	نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "فحص بيئي مبدئي"
	نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي"
	خطة إدارة النفايات المعتمدة
	التقرير الفني
	نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي
	غيرها:

الجدول (أ) – دليل المستوعبات المستخدمة لتوضيب النفايات*

النوع	المادة	الفئة	الرمز	
١. برميل (Drum)	أ. فولاذ	الغطاء غير قابل للإزالة	1A1	
		الغطاء قابل للإزالة	1A2	
	ب. ألومنيوم	الغطاء غير قابل للإزالة	1B1	
		الغطاء قابل للإزالة	1B2	
	د. خشب رقائقي (plywood)		1D	
	ز. مادة مصنوعة من الألياف (fibre)		1G	
	ح. اللدائن	الغطاء غير قابل للإزالة	1H1	
		الغطاء قابل للإزالة	1H2	
	ن. المعادن، غير شاملة للفولاذ أو الألومنيوم	الغطاء غير قابل للإزالة	1N1	
		الغطاء قابل للإزالة	1N2	
٢. برميل خشبي (Wooden barrel)				
٣. جريكن أو صفيحة (Jerrican)	أ. فولاذ	الغطاء غير قابل للإزالة	3A1	
		الغطاء قابل للإزالة	3A2	
	ب. ألومنيوم	الغطاء غير قابل للإزالة	3B1	
		الغطاء قابل للإزالة	3B2	
	ح. اللدائن	الغطاء غير قابل للإزالة	3H1	
		الغطاء قابل للإزالة	3H2	
٤. صندوق أو علبة (Box)	أ. فولاذ		4A	
			4B	
	ب. ألومنيوم	عادي	4C1	
		ذات جوانب مانعة للتآكل	4C2	
	د. خشب رقائقي (plywood)		4D	
	و. خشب معاد تشكيله		4F	
	ز. مادة مصنوعة من ألواح الألياف (fibreboard)		4G	
		ح. اللدائن	متمدّد	4H1
	ح. اللدائن	صلب	4H2	
		ن. المعادن، غير شاملة للفولاذ أو الألومنيوم		4N
	٥. أكياس (Bag)	ح. اللدائن المحبوك	دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتآكل	5H1
			مانعة للتآكل	5H2
مقاومة للمياه			5H3	
ح. طبقات اللدائن			5H4	
ل. القماش		دون بطانة داخلية أو طلاء مانعة للتآكل	5L1	
		مانعة للتآكل	5L2	
		مقاومة للمياه	5L3	
م. الورق		متعدد الطبقات	5M1	
		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2	

6HA1	في برميل مصنوع من الفولاذ	ح. الأوعية اللدائنية	٦. التغليف المركب (Composite) (packaging)	
6HA2	في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ			
6HB1	في برميل مصنوع من الألمنيوم			
6HB2	في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم			
6HC	في صندوق خشبي			
6HD1	في برميل مصنوع من خشب رقائقي (plywood)			
6HD2	في صندوق مصنوع من خشب رقائقي (plywood)			
6HG1	في برميل مصنوع من الألياف			
6HG2	في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard)			
6HH1	في برميل مصنوع من اللدائن			
6HH2	في صندوق مصنوع من اللدائن الصلبة			
6PA1	في برميل مصنوع من الفولاذ			
6PA2	في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ			
6PB1	في برميل مصنوع من الألمنيوم			
6PB2	في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم			
6PC	في صندوق خشبي			
6PD1	في برميل مصنوع من خشب رقائقي (plywood)			
6PD2	في سلة مصنوعة من القش (wickerwork hamper)			
6PG1	في برميل مصنوع من الألياف			
6PG2	في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard)			
6PH1	في تغليف مصنوع من اللدائن المتمددة			
6PH2	في تغليف مصنوع من اللدائن الصلبة			
		ع. الأوعية الزجاجية، الخزفية أو الحجرية		
				٧. وعاء ضاغط (Pressure receptacle)
				٨. غير معبئ (Bulk)
			٩. غيرها، مع التحديد (Other, specify)	

* المصدر: القسم السادس من توصيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة

(ST/SG/AC.10/1/Rev.19 UN Recommendations on the Transport of Dangerous Goods)

الملحق رقم ٣

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على إصدار ترخيص بيئي لصاحب العلاقة
كناقل للنفايات الخطرة مع شروط بيئية

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على إصدار ترخيص بيئي (لصاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بأنّها توافق على منحكم ترخيص بيئي كناقل للنفايات الخطرة بموجب القرار المرفق ربطاً، على أن يكون الرقم التعريفي المحدد لكم في السجل الرسمي الخاص بناقليّ النفايات الخطرة على الشكل التالي:

الرقم التعريفي:	عنوان ناقل النفايات: (المحافظة، القضاء، المدينة أو البلدة، البناية، الحي، الشارع، صندوق بريد)	رقم العقار أو العقارات:
تاريخ التسجيل:	اسم الناقل (اسم طالب التسجيل):	هاتف:

كما تؤكد وزارة البيئة ضرورة عدم تسليم أية شحنة من النفايات الخطرة إلى منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخص لها من قبلها،

مع الإشارة إلى ضرورة إبلاغ وزارة البيئة رسمياً:

- عند التوقف الدائم عن نشاطكم كناقل للنفايات الخطرة وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف.
- بأيّة تعديلات طرأت على عمليات النقل بحيث تبدّلت الشروط التي تم إعطاء الترخيص البيئي بناءً عليها، وذلك خلال مهلة شهر من حدوثها.

- في حال وقوع حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة خلال نقل النفايات الخطرة، وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثه.

كما نذكركم بوجوب إلتزامكم بأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المادة (٢٢) منه، كما بأحكام القرار رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ وبالشروط البيئية المحددة في المرفق رقم ٢ من هذا الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً:

- قرار الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة
- الشروط البيئية المحددة كناقل للنفايات الخطرة

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

الملحق رقم ٤

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إستمالة الملف

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بإصدار ترخيص بيئي (لصاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

كما نؤكد على عدم إكماليتكم نقل أي شحنة من النفايات الخطرة أو حتّى تجميعها قبل الحصول على ترخيصكم البيئي من الوزارة بحسب الأصول المرعية للإجراء.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة

(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بإصدار ترخيص بيئي (صاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث سيتم ركن الآليات المنوي إعتمادها لنقل النفايات الخطرة،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بضرورة إستكمال طلب صاحب العلاقة المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

المطلوب استكماله	المبرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ٥

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض الترخيص كناقل للنفايات الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: رفض منح الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تفيد وزارة البيئة برفض منحكم ترخيص بيئي كناقل للنفايات الخطرة للأسباب التالية :

-
-

وتؤكد وزارة البيئة أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، نقل النفايات الخطرة دون الاستحصال على الترخيص البيئي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)، على أن تطبق على كل من يخالف هذا المرسوم أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، والقانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) وقانون العقوبات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع: رفض منح الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث سيتم ركن الآليات المنوي إعتمادها لنقل النفايات الخطرة،

تقترح دائرة السلامة الكيميائية رفض منح صاحب العلاقة ترخيص بيئي كناقل للنفايات الخطرة للأسباب التالية :

الأسباب	المبرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ٦

طلب تجديد الترخيص البيئي لناقل النفايات الخطرة

طلب تجديد الترخيص البيئي لناقل النفايات الخطرة

<u>مخصص لوزارة البيئة</u> الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:	
--	--

الجزء الأول

	باللغة الأجنبية	باللغة العربية	اسم طالب تجديد الترخيص البيئي (الاسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو اسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)
			اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع
	القضاء	المحافظة	محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطالب التجديد للترخيص البيئي
	البنية	المدينة أو البلدة	
	الشارع	الحي	
	الخليوي	الأرضي	هاتف
			فاكس
			بريد إلكتروني
	المنصب	الإسم	إسم المسؤول ومنصبه
	الفنيين	الإداريين	عدد الموظفين
	تاريخ	رقم	قرار الترخيص البيئي موضوع التجديد
			الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بناقلي النفايات الخطرة

الجزء الثاني

	كلا	نعم (في حال الإجابة نعم، تحديد ما تم تغييره في كل من الأجزاء التالية من طلب التصريح)	خلال الفترة المشمولة في هذا الطلب، هل تم تغيير أية معلومات و/أو معطيات تم التصريح بها في طلب الترخيص البيئي السابق؟
		الجزء الثاني	
		الجزء الثالث	
		الجزء الرابع	
		الجزء الخامس	

الجزء الثالث

آخر حركة كاملة للنفايات الخطرة تم القيام بها	رقم إستمارة الحركة	تاريخ إستمارة الحركة	
	إسم المنشأة المستقبلية	نوع المنشأة المستقبلية	
	عنوان وهاتف المنشأة المستقبلية	إكمال حركة النفايات هذه (نعم/ كلا)	
	رقم	تاريخ	
آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات الناقل	العدد المكتمل منها	العدد الغير مكتمل منها (أي تم إسترجاع النفايات إلى المولد)	
عمليات النقل التي تم القيام بها خلال مدة الترخيص البيئي موضوع التجديد	عدد إستمارات الحركة الموجودة لديكم	عدد الإستمارات التي تم تبليغ وزارة البيئة بها	
هل تم وقوع أي حادث خلال مدة الترخيص البيئي موضوع التجديد؟	نعم (في حال الإجابة نعم، تزويد التفاصيل التالية)	كلا	
	عدد هذه الحوادث		
	هل تم إبلاغ وزارة البيئة بها؟	نعم	رقم وتاريخ الإبلاغ
		كلا	لماذا؟ حدد تواريخ حصولها ومواقعها

الجزء الرابع

عنوان الموقع أو المواقع التي سوف تستعمل لركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة	المحافظة	القضاء	
	المدينة أو البلدة	البنائية	
	الحي	الشارع	
	صندوق بريد		
	رقم العقار أو العقارات		
هل تقع الموقع أو المواقع ضمن منطقة صناعية؟	نعم (حدد تصنيف المنطقة)	كلا (حدد تصنيف المنطقة)	

	العدد		نوع ١	أنواع الآليات / وسائل النقل المعتمدة
	العدد		نوع ٢	
	العدد		نوع ٣	
	العدد		نوع ٤	
	المدن أو البلديات		المحافظات	مناطق الخدمة

الجزء الخامس

يُملأ الجدول التالي ويتم تصنيف ووصف كل نوع من النفايات الخطرة التي يتم نقلها. كما يتم تحديد مصادرها (أماكن تولدها) المتوقعة كما المنشآت التي سيتم النقل إليها (منشآت التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي). (يمكن زيادة خانة جديدة بحسب الحاجة)

وصف للنفايات الخطرة	فئة النفايات الخطرة ورمزها	خاصية النفايات الخطرة (الرقم الشفري)	الحالة الفيزيائية*	كيفية التوضيب**	الكمية التقديرية (طن) المنقولة سنوياً	إسم وعنوان وهاتف المولد	إسم وعنوان وهاتف منشأة التخزين	إسم وعنوان منشأة الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

* (١) بودرة، (٢) صلبة، (٣) لزجة، (٤) موحلة، (٥) سائلة، (٦) غازية، (٧) غيرها
 ** يُشار إلى الرمز بحسب الجدول (أ) المرفق بهذه الإستمارة

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.		
إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه: الختم:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

	نسخة عن الترخيص البيئي موضوع التجديد
	ملخص عن كل التقارير الدورية عن مختلف أعمال النقل التي أجريت من قبله في مرحلة الترخيص البيئي موضوع التجديد
	نسخ عن الاستثمارات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة المكتملة التي أجريت خلال فترة الترخيص البيئي موضوع التجديد
	نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة
	التقرير الفني
	نسخة عن بوليصة تأمين صالحة خلال كامل فترة الترخيص البيئي
	غيرها:

الجدول (أ) – دليل المستويات المستخدمة لتوضيب النفايات*

النوع	المادة	الفئة	الرمز	
١. برميل (Drum)	أ. فولاذ	الغطاء غير قابل للإزالة	1A1	
		الغطاء قابل للإزالة	1A2	
	ب. ألمنيوم	الغطاء غير قابل للإزالة	1B1	
		الغطاء قابل للإزالة	1B2	
	د. خشب رقائقي (plywood)		1D	
	ز. مادة مصنوعة من الألياف (fibre)		1G	
	ح. اللدائن	الغطاء غير قابل للإزالة	1H1	
		الغطاء قابل للإزالة	1H2	
	ن. المعادن، غير شاملة للفولاذ أو الألمنيوم	الغطاء غير قابل للإزالة	1N1	
		الغطاء قابل للإزالة	1N2	
٢. برميل خشبي (Wooden barrel)				
٣. جريكن أو صفيحة (Jerrican)	أ. فولاذ	الغطاء غير قابل للإزالة	3A1	
		الغطاء قابل للإزالة	3A2	
	ب. ألمنيوم	الغطاء غير قابل للإزالة	3B1	
		الغطاء قابل للإزالة	3B2	
	ح. اللدائن	الغطاء غير قابل للإزالة	3H1	
		الغطاء قابل للإزالة	3H2	
٤. صندوق أو علبة (Box)	أ. فولاذ		4A	
			4B	
	ب. ألمنيوم	عادي	4C1	
		ذات جوانب مانعة للتتخيل	4C2	
	د. خشب رقائقي (plywood)		4D	
	و. خشب معاد تشكيله		4F	
	ز. مادة مصنوعة من ألواح الألياف (fibreboard)		4G	
		ح. اللدائن	متمدد	4H1
		صلب	4H2	
		ن. المعادن، غير شاملة للفولاذ أو الألمنيوم		4N
	٥. أكياس (Bag)	ح. اللدائن المحبوك	دون بطانة داخلية أو طلاء	5H1
			مانعة للتتخيل	5H2
مقاومة للمياه			5H3	
			5H4	
ل. القماش		دون بطانة داخلية أو طلاء	5L1	
		مانعة للتتخيل	5L2	
		مقاومة للمياه	5L3	
		متعدد الطبقات	5M1	
م. الورق		متعدد الطبقات، مقاوم للمياه	5M2	

6HA1	في برمیل مصنوع من الفولاذ	ح. الأوعية اللدائنية	٦. التغليف المركب (Composite) (packaging)
6HA2	في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ	ع. الأوعية الزجاجية، الخزفية أو الحجرية	
6HB1	في برمیل مصنوع من الألمنيوم		
6HB2	في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم		
6HC	في صندوق خشبي		
6HD1	في برمیل مصنوع من خشب رقائقي (plywood)		
6HD2	في صندوق مصنوع من خشب رقائقي (plywood)		
6HG1	في برمیل مصنوع من الألياف		
6HG2	في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard)		
6HH1	في برمیل مصنوع من اللدائن		
6HH2	في صندوق مصنوع من اللدائن الصلبة		
6PA1	في برمیل مصنوع من الفولاذ		
6PA2	في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ		
6PB1	في برمیل مصنوع من الألمنيوم		
6PB2	في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم		
6PC	في صندوق خشبي		
6PD1	في برمیل مصنوع من خشب رقائقي (plywood)		
6PD2	في سلة مصنوعة من القش (wickerwork hamper)		
6PG1	في برمیل مصنوع من الألياف		
6PG2	في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard)		
6PH1	في تغليف مصنوع من اللدائن المتمددة		
6PH2	في تغليف مصنوع من اللدائن الصلبة		
		٧. وعاء ضاغط (Pressure receptacle)	
		٨. غير معبئ (Bulk)	
		٩. غيرها، مع التحديد (Other, specify)	

* المصدر: القسم السادس من توصيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة

(ST/SG/AC.10/1/Rev.19 UN Recommendations on the Transport of Dangerous Goods)

الملحق رقم ٧

نموذج عن إستمارة حركة النفائات الخطرة

إستمارة حركة النفايات الخطرة

الرقم التسلسلي للإستمارة Manifest tracking Nb.

2. Emergency Response Phone ٢. رقم هاتف للطوارئ		1. Generator MoE ID Number ١. الرقم التعريفي للمولد في وزارة البيئة	
4. Generator's site address (if different than mailing address in 3) ٤. عنوان المنشأة المولدة للنفايات (في حال إختلفت عن العنوان في الخانة ٣)		3. Generator's name and mailing address ٣. إسم وعنوان المولد (محل الإقامة أو المركز الرئيسي)	
6. Name of Responsible Contact at Generator ٦. إسم المسؤول لدى المولد		5. Generator's Phone ٥. هاتف المولد	
8. Transporter's MoE ID Number (1) ٨. الرقم التعريفي للناقل في وزارة البيئة (١)		7. Transporter's Name (1) ٧. إسم الناقل (١)	
10. Transporter's MoE ID Number (2) ١٠. الرقم التعريفي للناقل في وزارة البيئة (٢) (in case a second transporter is needed) (في حال كان هنالك حاجة إلى ناقل ثان)		9. Transporter's Name (2) ٩. إسم الناقل (٢) (in case a second transporter is needed) (في حال كان هنالك حاجة إلى ناقل ثان)	
12. Type of Recipient Facility ١٢. نوع المنشأة المستقبلية		11. Recipient Facility name and site address ١١. إسم وعنوان المنشأة المستقبلية	
15. Special Handling Instructions and additional information ١٥. تعليمات عن مراعات معينة ومعلومات إضافية		13. Recipient Facility's MoE ID number ١٣. الرقم التعريفي للمنشأة المستقبلية في وزارة البيئة	
14. Description of the contained hazardous waste that is being transported ١٤. معلومات عن النفايات الخطرة الموضبة والتي سيتم نقلها			
19. Containers ٢٠. كمية مجملة (كغ) 20. Total Quantity (kg)		16. رمزها 16. Basel Annex 8 or 9	
18. Physical characteristic ١٨. الحالة الفيزيائية		17. H-code ١٧. رقم الشفري	
15. Waste category (Y-code) ١٥. فئة النفايات الخطرة		16. Basel Annex 8 or 9 ١٦. رمزها	
21. Generator's certification: I hereby declare that the contents of this consignment are fully and accurately described. I am aware that the law punish through penalties and prison who declare false information. ٢١. تعهد المولد: أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن المعلومات المصرّح عنها في هذه الإستمارة صحيحة ودقيقة وكاملة وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدم معلومات كاذبة.		22. Generator's Name & signature: ٢٢. إسم وإمضاء المولد:	
23. Transporter acknowledgment of receipt of hazardous waste ٢٣. إقرار الناقل بإستلام النفايات الخطرة		24. Discrepancy: ٢٤. تناقض:	
25. Type of Hazardous waste treatment / disposal / recycling / recovery ٢٥. نوع المعالجة أو الإسترداد أو التخلص النهائي		26. Recipient acknowledgment of receipt of hazardous waste ٢٦. إقرار المنشأة المستقبلية للنفايات الخطرة	
27. Recipient's Name & signature ٢٧. إسم وإمضاء المنشأة المستقبلية		28. Recipient Facility's MoE ID number ٢٨. الرقم التعريفي للمنشأة المستقبلية في وزارة البيئة	

الملحق رقم ٨

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على تجديد الترخيص البيئي لصاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة مع شروط بيئية

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على تجديد الترخيص البيئي (لصاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بأنها توافق على تجديد ترخيصكم البيئي كناقل للنفايات الخطرة بموجب القرار المرفق ربطاً، على أن يبقى رقم التعريفي المحدد لكم في السجل الرسمي الخاص بناقليّ النفايات الخطرة على الشكل التالي:

الرقم التعريفي:	عنوان ناقل النفايات: (المحافظة، القضاء، المدينة أو البلدة، البناية، الحي، الشارع، صندوق بريد)	رقم العقار أو العقارات:
تاريخ التسجيل:	اسم الناقل (اسم طالب التسجيل):	هاتف:

كما تؤكد وزارة البيئة ضرورة عدم تسليم أية شحنة من النفايات الخطرة إلى منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخص لها من قبلها،

مع الإشارة إلى ضرورة إبلاغ وزارة البيئة رسمياً:

- عند التوقف الدائم عن نشاطكم كناقل للنفايات الخطرة وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف.
- بأية تعديلات طرأت على عمليات النقل بحيث تبدلت الشروط التي تم إعطاء الترخيص البيئي بناءً عليها، وذلك خلال مهلة شهر من حدوثها.
- في حال وقوع حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة خلال نقل النفايات الخطرة، وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثه.

كما نذكركم بوجوب إلتزامكم بأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المادة (٢٢) منه، كما بأحكام القرار رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ وبالشروط البيئية المحددة في المرفق رقم ٢ من هذا الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً:

- قرار تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة
- الشروط البيئية المحددة كناقل للنفايات الخطرة

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

الملحق رقم ٩

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف (تجديد الترخيص)

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بتجديد الترخيص البيئي (صاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

كما نؤكد على عدم إمكانيتكم إستكمال نشاطاتكم بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة أو حتى تجميعها بعد إنتهاء صلاحية ترخيصكم الحالي وقبل الحصول على القبول بتجديده من الوزارة بحسب الأصول المرعية الإجراء.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة

(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلديّة المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

وجوب إستكمال الملف المتعلق بتجديد الترخيص البيئي (صاحب/العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

الموضوع:

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	--

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بضرورة إستكمال طلب صاحب العلاقة المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

المطلوب استكماله	المبّرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٠

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كناقل للنفايات الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع:

رفض تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تفيد وزارة البيئة برفض تجديد ترخيصكم البيئي كناقل للنفايات الخطرة للأسباب التالية :

-
-

وتؤكد وزارة البيئة أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، نقل النفايات الخطرة دون الاستحصال على الترخيص البيئي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)، على أن تطبق على كل من يخالف هذا المرسوم أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، والقانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) وقانون العقوبات.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة

(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

رفض تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

الموضوع:

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

تقترح دائرة السلامة الكيميائية رفض تجديد الترخيص البيئي لصاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة للأسباب التالية :

الأسباب	المبرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١١

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تجديد الترخيص كناقل للنفايات الخطرة (مخالفة)

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع:

رفض تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، حيث تبين لوزارة البيئة أنكم قد خالفتم شروط الترخيص البيئي موضوع التجديد والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩، على الشكل التالي:

-
-

تفيد وزارة البيئة برفض تجديد ترخيصكم البيئي كناقل للنفايات الخطرة، كما نود إعلامكم بأنه سيتم الأخذ بحكم الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

رفض تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

الموضوع:

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

حيث تبين لنا أن صاحب العلاقة قد خالف شروط الترخيص البيئي موضوع التجديد والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، على الشكل التالي:

الأسباب	المبرر

تقترح دائرة السلامة الكيميائية رفض تجديد الترخيص البيئي لصاحب العلاقة.

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٢

نموذج مشروع كتاب وزير في حال إبلاغ الناقل بسريان مفعول الترخيص البيئي

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على سريان مفعول الترخيص البيئي (لصاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تفيدكم وزارة البيئة أن ترخيصكم البيئي موضوع هذه المعاملة لا يزال ساري المفعول لحين إنتهاء مدته أي ،

كما نود تذكيركم بضرورة عدم تسليم أي شحنة من النفايات الخطرة إلى منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخص لهم من قبلها،

ونؤكد على ضرورة إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بالتالي:

- عند التوقف الدائم عن نشاطكم كناقل للنفايات الخطرة وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف.
- بأي تعديلات طرأت على عمليات النقل بحيث تبدلت الشروط التي تم إعطاء الترخيص البيئي بناءً عليها، وذلك خلال مهلة شهر من حدوثها.
- في حال وقوع حادث نتج أو قد ينتج عنه أثر سلبي على البيئة خلال نقل النفايات الخطرة، وذلك خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثه.

كما نؤكد على وجوب إلتزامكم بأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المادة (٢٢) منه، كما بأحكام القرار رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ وبالشروط البيئية المحددة في المرفق رقم ٢ من هذا الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع: رفض تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما التقرير الفني الذي بين التعديلات التي أجريت على عمليات النقل وأسبابها ،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

وحيث تبين لنا أن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل لا تؤثر على سريان مفعول الترخيص البيئي الحالي رقم تاريخ.....،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية أن الترخيص البيئي موضوع هذه المعاملة لا يزال ساري المفعول لحين إنتهاء مدته أي ،

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٣

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف (تعديل الترخيص)

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)
(عنوان صاحب التسجيل)
رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بإصدار تعديل ترخيص بيئي (لصاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

كما نؤكد على عدم إمكانيتكم إستكمال نشاطاتكم بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة أو حتىّ تجميعها لحين البت بطلب تعديل ترخيصكم البيئي بحسب الأصول المرعية الإجراء.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بإصدار تعديل ترخيص بيئي (لصاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما التقرير الفني الذي بين التعديلات التي أجريت على عمليات النقل وأسبابها ،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بضرورة إستكمال طلب صاحب العلاقة المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

المطلوب استكماله	المبرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٤

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو رفض تعديل الترخيص كناقل للنفايات الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: رفض تعديل الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة وطلب التراجع عن التعديلات

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تفيدكم وزارة البيئة برفض تعديل ترخيصكم البيئي كناقل للنفايات الخطرة وتطلب منكم التراجع فوراً عن هذه التعديلات. إن عدم التزامكم بقرار الوزارة هذا، يعرضكم لخسارة ترخيصكم البيئي الحالي،

لذلك،

إبتداءً من تاريخ هذا الكتاب، سوف يعتبر ترخيصكم البيئي معلقاً لحين إجراء اللازم من قبلكم وإبلاغ وزارة البيئة، مما لا يخولكم إستكمال نشاطاتكم بنقل أي شحنة من النفايات الخطرة أو حتى تجميعها لحين البت بطلب تعديل ترخيصكم البيئي بحسب الأصول المرعية الإجراء،

وتؤكد وزارة البيئة أنه لا يجوز لأي شخص طبيعى أو معنوي، عام أو خاص، نقل النفايات الخطرة دون الاستحصال على الترخيص البيئي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)،

على أن تطبق على كل من يخالف هذا المرسوم أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، والقانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (قانون حماية البيئة)، والقانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) وقانون العقوبات.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

رفض تجديد الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

الموضوع:

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما التقرير الفني الذي بين التعديلات التي أجريت على عمليات النقل وأسبابها ،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المنوي المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

وحيث تبين لنا أن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل غير مقبولة ولا تخول صاحب العلاقة الحصول على تعديل لترخيصه البيئي الحالي رقم تاريخ.....، للأسباب التالية:

الأسباب	المبرر

تقترح دائرة السلامة الكيميائية رفض تعديل الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة والطلب من صاحب العلاقة التراجع فوراً عن هذه التعديلات.

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٥

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلغاء الترخيص كناقل للنفايات الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: إلغاء الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، حيث تبين لوزارة البيئة أن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل غير مقبولة ومخالفة للمعايير والشروط البيئية والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ على الشكل التالي:

لذلك، ابتداءً من تاريخ هذا الكتاب، سوف يعتبر ترخيصكم البيئي ملغىً ومنتهٍ للصلاحيّة، مما لا يخولكم إستكمال نشاطاتكم بنقل أية شحنة من النفايات الخطرة أو حتّى تجميعها،

كما نود إعلامكم بأنه سيتم أخذ الإجراءات المذكورة في الباب السادس من القانون رقم ٤٤٤ / ٢٠٠٢ بحكم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع:	المرجع:
إلغاء الترخيص البيئي كناقل للنفايات الخطرة	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما التقرير الفني الذي بين التعديلات التي أجريت على عمليات النقل وأسبابها ،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

وحيث تبين لنا أن التعديلات التي طرأت على عمليات النقل غير مقبولة ومخالفة للمعايير والشروط البيئية والشروط المذكورة في المادة (٢٢) من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ على الشكل التالي:

الأسباب	المبرر

تقترح دائرة السلامة الكيميائية إلغاء الترخيص البيئي موضوع هذه المعاملة.

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٦

نموذج عن إستمارة ناقل النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف الدائم عن نقل
النفايات الخطرة

إستمارة التبليغ الرسمي عن التوقف لنقل النفايات الخطرة عن نقلها

<u>مخصص لوزارة البيئة</u> الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:
--

	باللغة الأجنبية		باللغة العربية	اسم ناقل النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)
				اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق تفويض / تفويض بالتوقيع
	تاريخ		رقم	الترخيص البيني بالنقل
				الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بناقل النفايات الخطرة
	القضاء		المحافظة	محل الإقامة أو المركز الرئيسي
	البلدية		المدينة أو البلدة	
	الشارع		الحي	
	القضاء		المحافظة	عنوان الموقع أو المواقع التي كانت تستعمل لركن الأليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة
	البلدية		المدينة أو البلدة	
	الشارع		الحي	
			صندوق بريد	
			رقم العقار أو العقارات	
	الخليوي		الأرضي	
				هاتف
				فاكس
				بريد إلكتروني

	توقف كلي دائم	أسباب التوقف عن نقل النفايات الخطرة (وصف للأسباب)
	توقف كلي مؤقت (مع تحديد مدة التوقف)	
	توقف جزئي دائم	
	توقف جزئي مؤقت (مع تحديد مدة التوقف)	
	تغيير في الوضعية القانونية	
	إعلان الإفلاس	
	أسباب أخرى – تحديدها:	
		تحديد تاريخ توقف الناقل عن نقل النفايات الخطرة
		وصف لخطة إدارة النفايات التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط (تبيان مصير الآليات، المستوعبات، الأدوات التي كانت تستخدم،
		وصف لخطة التوقف والتفكيك التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط

آخر حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها	رقم إستمارة الحركة	تاريخ إستمارة الحركة	
إسم المنشأة المستقبلية	نوع المنشأة المستقبلية		
إكمال حركة النفايات هذه (نعم/ كلا)	إسم المولد		
آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لاسيما المتعلقة بموجبات الناقل	رقم	تاريخ	
وجود نفايات خطرة في الموقع أو المواقع الذي كان يعتمد لركن الآليات بتاريخ التوقف عن العمل	نعم (في حال نعم؛ الإجابة عن الخانات التالية)	كلا	
	هل هي مفرزة؟		
	وصف للنفايات الخطرة		
	رمز للنفايات الخطرة		
	الأرقام الشفوية للنفايات الخطرة		
	كيفية التوضيب		
	الكمية المخزنة		
	مكان التخزين المؤقت		

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:
الختم:		

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

	نسخة عن الترخيص البيئي الحالي
	نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها
	نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات الناقل
	وصف لخطة إدارة النفايات التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط
	وصف لخطة التوقف والتفكيك التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط
	صور عن وضع الموقع أو المواقع (العقار أو العقارات) لدى توقف النشاط
	صور للنفايات الخطرة التي لا تزال موجودة في الموقع بتاريخ التوقف عن العمل
	غيرها:

الملحق رقم ١٧

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كناقل للنفايات
الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على حذف (صاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة من السجل الرسمي

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بأنّها توافق على حذفكم كناقل للنفايات الخطرة من السجل الرسمي الخاص بناقليّ النفايات الخطرة، كما تم تحديث المعلومات المتعلقة بكم ضمن نظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة في لبنان،

مع الإشارة إلى عدم إمكانيتكم إستئناف نشاطكم كناقل للنفايات الخطرة إلا من خلال تقديم طلب ترخيص بيئي جديد كناقل للنفايات الخطرة بحسب الآلية المعتمدة بقرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ تطبيقاً لمرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

موافقة وزارة البيئة على حذف (صاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة من السجل الرسمي

الموضوع:

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - الترخيص البيئي رقم تاريخ - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	--

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما إستمارة التبليغ الرسمي عن التوقف الدائم كناقل للنفايات الخطرة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث كان يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة بغية التأكد من إنترام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى التوقف عن العمل لا سيما فيما يتعلق بالتخلص من الآليات المعتمدة،

تقترح دائرة السلامة الكيميائية حذف صاحب العلاقة كناقل للنفايات الخطرة من السجل الرسمي الخاص بناقليّ النفايات الخطرة،

كما تفيد بأنه قد تم تحديث المعلومات المتعلقة به ضمن نظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة في لبنان،

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

الملحق رقم ١٨

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً
لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ والشروط البيئية المفروضة في ترخيصه
البيئي

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: تطبيق خطة الإدارة البيئية والشروط البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، حيث تبين لوزارة البيئة عدم التزامكم بالشكل الوافي فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة في العقار أو العقارات رقم وعدم التزامكم بالشروط البيئية المفروضة في ترخيصكم البيئي،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة

(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على حذف (صاحب العلاقة) كناقل للنفايات الخطرة من السجل الرسمي

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١))
- الترخيص البيئي رقم تاريخ
- كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما التقرير الفني (تاريخ....) الذي تم على أساسه تقييم طلب ترخيصه البيئي،

{بعد الإطلاع على تعهده (رقم تاريخ)} بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل **والتفكيك**، {**تعتمد هذه الصيغة في حال تضمن التعهد مرحلة التفكيك**}

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث كان يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى التوقف عن العمل لا سيما فيما يتعلق بالتخلص من الآليات المعتمدة،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغكم لهذا الكتاب،
- إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

المطلوب استكماله في الطلب	المبّرر

--	--

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

مرفق ربطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ
- التقرير الفني تاريخ

الملحق رقم ١٩

نموذج عن كتاب ناقل النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن وقوع حادث

إستمارة التبليغ الرسمي عن وقوع حادث

<u>مخصص لوزارة البيئة</u> الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل:
--

	باللغة الأجنبية		باللغة العربية	اسم ناقل النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)
				اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق تفويض / تفويض بالتوقيع
	تاريخ		رقم	الترخيص البيني بالنقل
				الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بناقل النفايات الخطرة
	القضاء		المحافظة	محل الإقامة أو المركز الرئيسي عنوان الموقع أو المواقع التي كانت تستعمل لركن الأليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة
	البلدية		الحي	
	الشارع		المحافظة	
	البلدية		الحي	
	الشارع		صندوق بريد	
			رقم العقار أو العقارات	
	الخليوي		الأرضي	هاتف
				فاكس
				بريد إلكتروني

	تحديد تاريخ وقوع الحادث
	تحديد وقت وقوع الحادث
	حالة الطقس لدى وقوع الحادث
	وصف للحادث
	وصف للإجراءات التي تم إتخاذها من تاريخ وقوع الحادث لتاريخ هذا التبليغ
	أسباب الحادث
	إسم السائق
	تحديد موقع الحادث الجغرافي
	هل هنالك إصابات بشرية من هذا الحادث؟ (في حال الإجابة نعم، تزويد أسمائهم، أرقام هواتفهم، وما الإجراءات التي تم إتخاذها)

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.		
إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه: الختم:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

	نسخة عن الترخيص البيئي الحالي
	نسخة عن إستمارة حركة للنفايات الخطرة التي كانت مستخدمة عند وقوع الحادث
	وصف لخطة إدارة النفايات التي تمّ إعتماها عند وقوع الحادث
	صور عن الحادث
	صور تبين بالتحديد موقع الحادث
	غيرها:

الملحق رقم ٢٠

نموذج عن التقرير الدوري المتوجب على ناقل النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

التقرير الدوري المتوجب على ناقل النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي: تاريخ التسجيل: الرقم التقرير التسلسلي: الأشهر المشمولة في التقرير:

الجزء الأول

	باللغة الأجنبية		باللغة العربية	اسم ناقل النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً)
				اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع
				الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بناقلي النفايات الخطرة
	تاريخ		رقم	الترخيص البيئي بالنقل
	تاريخ		رقم	آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة
	القضاء		المحافظة	محل الإقامة أو المركز الرئيسي
	البلدية		المدينة أو البلدة	
	الشارع		الحي	
	القضاء		المحافظة	
	البلدية		المدينة أو البلدة	
	الشارع		الحي	عنوان الموقع أو المواقع التي كانت تستعمل لركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة
	القضاء		المحافظة	
	البلدية		المدينة أو البلدة	
	الشارع		الحي	صندوق بريد
				رقم العقار أو العقارات
	الخليوي		الأرضي	هاتف
				فاكس
				بريد إلكتروني

الجزء الثاني

	كلا	نعم (في حال الإجابة نعم، تحديد ما تم تغييره في كل من الأجزاء التالية من إستمارة التصريح)	خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير، هل تم تغيير أية معلومات و/أو معطيات تم التصريح في طلب ترخيصكم؟
		الجزء الثاني	
		الجزء الثالث	
		الجزء الرابع	
		الجزء الخامس	

الجزء الثالث

ملخص عن حركة النفايات الخطرة خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير		عدد عمليات النقل التي نفذت	عدد العمليات المكتملة منها
معلومات عن إستمارات الحركة التي تم إصدارها خلال هذه الفترة:			
إستمارة الحركة (١)		رقم:	رقم:
		تاريخ:	تاريخ:
		كمية النفايات (طن):	كمية النفايات (طن):
		أنواع النفايات:	أنواع النفايات:
		فئة النفايات الخطرة ورمزها:	فئة النفايات الخطرة ورمزها:
إستمارة الحركة (٢)		رقم:	رقم:
		تاريخ:	تاريخ:
		كمية النفايات (طن):	كمية النفايات (طن):
		أنواع النفايات:	أنواع النفايات:
		فئة النفايات الخطرة ورمزها:	فئة النفايات الخطرة ورمزها:
إستمارة الحركة (٣)		رقم:	رقم:
		تاريخ:	تاريخ:
		كمية النفايات (طن):	كمية النفايات (طن):
		أنواع النفايات:	أنواع النفايات:
		فئة النفايات الخطرة ورمزها:	فئة النفايات الخطرة ورمزها:
غيرها (يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة)			
معلومات عن المولد أو المولدين الذين تم التعامل معهم خلال هذه الفترة:			
المولد (١)		إسم:	إسم:
		عنوان:	عنوان:
		هاتف:	هاتف:
المولد (٢)		إسم:	إسم:
		عنوان:	عنوان:
		هاتف:	هاتف:
المولد (٣)		إسم:	إسم:
		عنوان:	عنوان:
		هاتف:	هاتف:
غيرها (يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة)			
معلومات عن المنشأة أو المنشآت المستقبلية للنفايات:			
المنشأة المستقبلية (١)		إسم:	إسم:
		نوعها:	نوعها:
		عنوان:	عنوان:
		هاتف:	هاتف:
المنشأة المستقبلية (٢)		إسم:	إسم:
		نوعها:	نوعها:
		عنوان:	عنوان:
		هاتف:	هاتف:
المنشأة المستقبلية (٣)		إسم:	إسم:
		نوعها:	نوعها:
		عنوان:	عنوان:

هاتف:			
		غيرها (يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة)	
في حال وجود إستمارة حركة غير مكتملة حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، تزويدنا بما يلي:			
رقم الإستمارة	تاريخ الإستمارة		
وضعها الحالي			

الجزء الرابع

هل تم وقوع أي حادث خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير؟	نعم (في حال الإجابة نعم، تزويد التفاصيل التالية)	كلا	
عدد هذه الحوادث			
هل تم إبلاغ وزارة البيئة بها؟	نعم	رقم وتاريخ الإبلاغ	
	كلا	لماذا؟ حدد تواريخ حدوثها ومواقعها	

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقَدّم معلومات كاذبة.

إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه:	الإسم والمنصب:	تاريخ التوقيع:
الختم:		

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تم ضمّ المستند):

	نسخة عن الترخيص البيئي
	نسخة عن إستثمارات حركة للنفايات الخطرة المكتملة
	نسخة عن آخر إستثمارات حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة
	نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد
	نسخة عن تقارير الحوادث التي وقعت خلال هذه الفترة
	غيرها:

الملحق رقم ٢١

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الناقل مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بيئياً بإشراف وزارة البيئة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إجراء تعديلات تقنية – تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، حيث تبين لوزارة البيئة عدم التزامكم بالشكل الوافي بخطة الإدارة البيئية الموافق عليها بحسب تقريركم الفني تاريخ.....،

تفيد وزارة البيئة بضرورة تطبيق خطة الإدارة البيئية، إجراء التعديلات التقنية اللازمة وإستكمال تقريركم الدوري المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغكم لهذا الكتاب،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ

نسخة تبلغ إلى:

- وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة

- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

الموضوع: وجوب إجراء تعديلات تقنية - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) - تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما تقريره الدوري كناقل للنفايات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين و، والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم تاريخ

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة،
- إستكمال التقرير الدوري المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه وإعادته إلى الوزارة بالسرعة الممكنة لمراجعته حسب الأصول؛

المطلوب استكماله في الطلب	المبرّر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء

مرفق ربطاً: - خطة الإدارة البيئية

الملحق رقم ٢٢

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الناقل مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات
المصرّح عنها وإستكمالها

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب توضيح معلومات – تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كناقل للنفايات الخطرة

المرجع:

- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)
- القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)
- المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)
- المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)
- المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)
- قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (الناقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)
- تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، حيث تبين لوزارة البيئة عدم التزامكم بالشكل الوافي بخطة الإدارة البيئية الموافق عليها بحسب تقريركم الفني تاريخ.....،

تفيد وزارة البيئة توضيح المعلومات المبينة أدناه وتعديل تقريركم الدوري موضوع هذا الكتاب وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخه للمراجعة حسب الأصول،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ

نسخة تبلغ الى:

- وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة

- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

وجوب توضيح معلومات - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كناقل للنفايات الخطرة

الموضوع:

المرجع:	- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الثاني (النقل وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ
----------------	---

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة لا سيما تقريره الدوري كناقل للنفايات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين و، والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم تاريخ

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) حيث يتم ركن الآليات المعتمدة لنقل النفايات الخطرة،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية أنه يتوجب على صاحب العلاقة توضيح معلومات وتعديل تقريره الدوري وفق الملاحظات المبينة أدناه وإعادته إلى الوزارة بالسرعة الممكنة لمراجعته حسب الأصول؛

المطلوب استكماله في الطلب	المبرر

الإسم	المنصب	الوحدة	الإمضاء